

لحم أو ذبحة وأغله ولو اصابه كثر جازيعة والصدقة  
أما فاسد له ولا ينعت الصدقة إلا بالذمة وإن اشعره  
قله ولو ضل فذبح عن صاحبه إن شاء ولو ضل وأقام بدله  
ثم وجهه فإن ذبح الأضحية استحب ذبح الأضحية ويجوز ذبح  
وشرب لبنه ويضربه ويولد له ولا يعطى الجواز من الهدى  
ألوأكا الكفار أو النذور ولا يأخذ الناذر من جلودها أو  
لا يأكل منها فإن أخذت منه ومن ذمته فإن عين من وضع  
الحواء لا تحرم مكة **الأضحية** وهي مستحبة في غيرها  
يوم النحر وثلاثة بعد وفي الأضحية يوم النحر ويومان بعد  
ويكره أن يخرج من أضحية شيئا عن منى ولا بأس بالبيداء  
وبها أضحية غيره ويجوز بعدى التمتع عن الأضحية والجمع  
أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها ولو اختلف ثمنها  
جمع الأضحية أو الثالث وتصدق بثمنها وتكره التضحية بها  
وأخذ شيء من جلودها أو عظام الجوار **بها الضحية** والحلق

كسرة  
الضحية  
والثاني

في يوم النحر وبين التقصير ولو كان صوته أو لم يذبح على الأضحية  
فإن ذبح الأضحية أو لم يذبح الأضحية أو لم يذبح الأضحية  
فإن ذبح الأضحية أو لم يذبح الأضحية أو لم يذبح الأضحية

والحلق أفضل والتقصير منعتين على المرأة ويجزى ولو قد  
الأضحية والحلق ولو لم يكن قبله عاد الحلق أو التقصير ولو  
تعد حلق أو قصح حيث كان وجوبا وبعث شعره إلى منى  
ليدين بها استحب أن يوسع على رأسه شعره ويجزى منها  
والموسى والبدانة برحمة العقبه ثم بالذبح ثم بالحلق ولجب  
فلو خالف أتم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الأبعد  
الحلق أو التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لم يدم شاة و  
لو كان ناسيا لم يلزم شيء ولعاد طوافه ويجزى من كل شيء أحرم منه  
عند فراه مناسك بني عبد المطلب والنساء والصدقة إذا  
طاف حله الطيب وإذا طاف النساء حلقه لم يكره  
لبس المخيط حتى يطول الحج والطيب حتى يطول النساء ثم يمضي إلى  
مكة للطواف والسعي ليومته ومن العذر بتأخير جانب التمتع  
ولو أخر أتم ويوسع للمفرد والقارن طواف ذي حجة على  
كراهية ويستحب له إذا فرغ من العسل وتقليم الأظفار  
وأخذ الشارب والتمتع عند باب المسجد **القوى** في الطواف

الحلق  
والقوى